

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٨

الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩

رئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛
وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر ؛

وعلى النظام الأساسى لشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء لمدة ثلاث سنوات ،

على النحو التالى :

- ١ - مهندس / أحمد مصطفى إمام شعبان رئيساً وعضواً منتدباً
- ٢ - دكتور / فهمى متولى أحمد بندارى عضواً
- ٣ - دكتور / يس محمد إبراهيم عضواً
- ٤ - مهندس / عبد العزيز عبد العال موسى عضواً
- ٥ - محاسبة / زينب شحاتة عبد الجواد عبد الله عضواً
- ٦ - مهندس / حسن محمود حسنين طه عضواً
- ٧ - السيد / أحمد محمد عبد الجليل محمد عضواً عن العاملين

مادة ٢ - يتقاضى رئيس مجلس الإدارة راتباً شهرياً مقطوعاً خالص الضرائب قدره عشرة آلاف جنيه ، وتسرى على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة .

ويصرف بدل حضور جلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع خمسمائة جنيه عن كل جلسة لمجلس الإدارة ، ومصروفات انتقال قدرها خمسون جنيهاً عن الجلسة وتحمل الشركة بنفقات السفر والإقامة إذا كان مقر إقامة العضو خارج مدينة المركز الرئيسى للشركة ، هذا بالإضافة إلى ما تقرره الجمعية العامة للشركة لهم من مكافآت عند اعتماد الميزانية والحسابات الختامية كل سنة مالية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة .

مادة ٣ - يعرض الأمر على أول جمعية عامة للشركة للنظر فى إقراره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة

شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء

دكتور مهندس / محمد محمد عوض